امام الحرمين والمتولي والبغوي وفرق الشيخ ابو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك
بان ماسح الخف اذا نزعه بطلت طهارة القدمين والطهاره اذا بطل بعضها بطلت
كلها فلهذا جرى القولان مع قرب الزمان واما من فرق الوضو تفريقا يسيرا فلم يبطل
شي مما فعل فلهذا جاز له البنا بلا خلاف واجاب الشيخ ابو حامد عن الاعتراض الاول
بان الشافعي انما نص في كتاب ابن ابي ليلى من الجديد على استحباب الاستيناف
لا على وجوبه وهذا الجواب فاسد لان الاستيناف منصوص عليه في غير كتاب ابن ابي
ليلى من الكتب الجديده كالام وغيره مما سبق واما الاعتراض الثاني وهو ان التفريق
بعذر لا يضر فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بيانه واما الثالث وهو جريان
القولين وان نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقه وقال القفال وساير
الخراسانيين والمحاملي من العراقيين اصح الطرق البنا على نزع الحدث والاصح ان الحدث يرتفع
الحدث عن الرجل وضعفا البندنيجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهما البنا على رفع
الحدث وقالوا الاصح انها اصل بنفسه واختار الدارمي الطريق السادس فهذه طرق
الاصحاب واختلافهم في ارجحها والاصح انها اصل في نفسه واما اصح القولين
فاختلفوا فيه فصحح جماعه وجوب الاستيناف منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه وسليم الرازي في كتابه روس
المسايل وصاحب العده والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب وقطع
به جماعات من اصحاب المختصرات كالمقنع للمحاملي والكفايه لسليم الرازي والكافي
للشيخ نصر وصحح جماعه الاكتفا بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في
التنبيه والروياني والبغوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغه وابن الشاشي
في كتابه والرافعي في كتابه وقطع به جماعه من اصحاب المختصرات منهم
الماوردي في كتابه الاقناع والغزالي في الخلاصه وهذا هو الاصح
المختار وعلى هذا يستحب استيناف الوضو كما نص عليه في كتاب ابن ابي ليلى
وغيره ليخرج من الخلاف ثم اذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب

النزع اجزاه فان اخر غسلهما حتى طال الزمان ففيه قولا تفريق الوضوء صرح به
المتولي وصاحب العده والروياني وغيرهم وهو واضح ويجي فيه الخلاف في
التفريق بعذر وهل يوثر ام لا والله اعلم هذا كله اذا خلع الخفين وهو على
طهارة المسح فان كان على طهارة الغسل بان كان غسل رجليه في الخف فطهارته
كامله ولا يلزمه شي بلا خلاف بل يصلي بطهارته ما اراد وله ان يستانف لبس
الخفين بهذه الطهاره والله اعلم واما قول المصنف قال في الجديد
يغسل قدميه وقال في القديم يستانف فظاهره انه ليس في الجديد الاستيناف
وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق وقوله واختلف اصحاب
في ذلك فقال ابو اسحق هي مبنيه على تفريق الوضو وقال ساير اصحابنا القولان
اصل في نفسه هذا مما ينكر على المصنف لان قوله ساير اصحابنا معناه باقيهم غير ابي
اسحق فهو تصريح بان ابا اسحق انفرد واتفق الباقون على خلافه وليس الامر
كذلك بل قد قال بمثل قول ابي اسحق ابن سريج وابو علي بن ابي هريره وما البغداديون
كما سبق بيانه ولا ينكر المصنف في مثل هذا لانه مشهور موجود في تعليق الشيخ
ابي حامد والحاوي وهو اكثر النقل منهما والله اعلم فرع اذا ظهرت
الرجل او انقضت المده وهو في صلاه بطلت صلاته بلا خلاف نص عليه
الشافعي كما سبق في نصه في الام واتفق عليه الاصحاب قالوا ولا يجي فيه القول
القديم في سبق الحدث انه يتوضا ويبني لان هذا مقصر بمضي المده وترك
تعهد الخف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلاته ان طهارته تطلب
في رجل وجب غسلهما بلا خلاف وبني الباقي القولان فرع اذا لم يبق
من مدة المسح قدر ركعتين صلاه ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح
ثم تبطل الصلاه عند انقضا المده ام لا يصح اصلا فيه وجهان حكاهما
الروياني في البحر قال ونظيرهما لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضا المده
هل يصح اقتداوه فيه الوجهان قلت وفايده وهو انه لو احرم بركعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)